

موسم الأمطار

- سنن وآداب

- مسائل وفتاوى الصلاة في المطر والدخض والسيول

- الاستسقاء

obeikandi.com

سنن وأداب

❖ كان النبي ﷺ إذا رأى ناشئاً — أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه — في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة «أي دعاء» ثم يقول: (اللهم إني أعوذ بك من شرها)^(١).

❖ وكان يقول عند نزول الغيث: (اللهم صيباً نافعا)^(٢).

❖ وإذا زاد المطر وخشي من الضرر قال: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطن الأودية ومنابت الشجر)^(٣).

❖ ما يفعل عند المطر: (قال أنس رضي الله عنه : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه — أي كشف عن بعض جسده — حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه تعالى) رواه مسلم.

❖ ومن الذكر بعد نزول المطر: (مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ)^(٤).

(١) انظر صحيح الكلم الطيب بتحقيق الألباني رقم (١٢٨).

(٢) البخاري — الفتح (٥١٨/٢).

(٣) البخاري (٢٢٤/١) ومسلم (٦١٤/٢).

(٤) البخاري (٢٠٥/١) ومسلم (٨٣/١).

وكان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: (اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به)^(١).

❖ ما يقال عند الرعد: كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»^(٢).

(١) البخاري (٧٦/٤) ومسلم (٦١٦/٢).

(٢) الموطأ (٩٩٢/٢) قال الألباني صحيح الإسناد موقوفاً.

مسائل وفتاوى الصلاة في أوقات المطر والدخض والسيول

السؤال الأول: ما رأي سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن والشوارع معبده ومرصوفة ومنازة إذ لا مشقة ولا وحل؟

الجواب: لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد. وهكذا الدخض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة.

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. زاد مسلم في روايته من غير خوف ولا مطر ولا سفر.

فدل ذلك على أنه قد استقر عند الصحابة — رضي الله عنهم — أن الخوف والمطر عذر في الجمع كالسفر لكن لا يجوز القصر في هذه الحال وإنما يجوز الجمع فقط، لكونهم مقيمين لا مسافرين والقصر من رخص السفر الخاصة^(١).

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز.

السؤال الثاني: هل النية شرطٌ لجواز الجمع؟ فكثير ما يصلون المغرب بدون نية الجمع وبعد صلاة المغرب يتشاور الجماعة فيرون الجمع ثم يصلون العشاء؟

الجواب: اختلف العلماء في ذلك والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة الأولى بل يجوزُ الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وُجد شرطه من خوفٍ أو مرضٍ أو مطرٍ. والله الموفق. (١)

السؤال الثالث: الموالاة بين الصلاتين إذ قد يتأخرون مدةً تعتبر فصلاً بين الصلاتين ويجمعون فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ولا بأس بالفصل اليسير عرفاً لما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك. وقد قال ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي) والصواب أن النية ليست بشرط.

أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع لأن الثانية تفعل في وقتها ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيساً بالنبي ﷺ في ذلك. والله ولي التوفيق. (٢)

السؤال الرابع: قد يحصل في الجمع بين المغرب والعشاء "للمطر" أن يحضر بعض الجماعة والإمام يصلي العشاء فيدخلون مع الإمام ظانين أنه يصلي المغرب فماذا عليهم؟

(١) فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ص ٩٣.

(٢) المصدر السابق ص ٩٣.

الجواب: عليهم أن يجلسوا بعد الثالثة ويقرأوا التشهد والدعاء ثم يسلموا معه. ثم يصلون العشاء بعد ذلك تحصيلاً لفضل الجماعة وأداءً للترتيب الواجب وإن كان قد سبقهم بواحدة صلوا معه الباقي بنية المغرب وأجزأهم عن المغرب. وإن كان سبقهم بأكثر صلوا معه ما أدركوا ثم قضوا ما بقي عليهم. وهكذا لو علموا أنه في العشاء فإنهم يدخلون معه بنية المغرب ويعملون ما ذكرنا ثم يصلون العشاء بعد ذلك في أصح قولي العلماء.^(١)

السؤال الخامس: إذا كان الشخص مسافراً وأحب أن يجمع بين صلاتين كصلاة المغرب وصلاة العشاء فماذا يفعل في الذكر الذي بعد صلاة المغرب؟ هل يكفي الذكر الذي بعد العشاء عنه أم أنه يقوله بعد صلاة العشاء ثم يأتي بالذكر الذي يقوله بعد العشاء هذا؟

الجواب: إذا جمع بين الصلاتين فهل يكفيهما ذكر واحد أو لكل واحد ذكر؟ الظاهر أنه يكفي ذكر واحد لأنهما عبادتان من جنس واحد، فيكتفي بأحدهما عن الآخر، وإن سبح لهذا تسبيحه العادي ولهذا تسبيحه العادي فهو أحسن.^(٢)

السؤال السادس: في الحج كانت مجموعة من الرجال في السفر فصلوا صلاة المغرب، ثم قالوا للإمام نود أن تجمع، فتشاوروا ثم قاموا فجمعوا، فلما انتهت الصلاة قال واحد: ما كانت نية الإمام أن يجمع فلازم أن تعيدوا أو لازم أن تصلوها في وقتها فما حكم هذا؟

(١) المصدر السابق ص ٩٦.

(٢) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح - ٧ - ص ٤٦.

الجواب: الصحيح أنه إذا وُجد سبب الجمع ، سواء سفر ، أو مرض أو مطر أو غير ذلك من الأسباب التي تبيح الجمع فإن الجمع جائز سواء نواه قبل الصلاة أو بعد الصلاة وعلى هذا ففعل هؤلاء الإخوة جائز ولا يعترض عليهم ماداموا في سفر. ^(١)

السؤال السابع: إذا حصل الجمع جمع تقديم هل يصلي سنتي الظهر بعد العصر والعصر لم يحن بعد ؟

الجواب: نعم إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وكان غير مسافر فإنه يصلي رتبة الظهر بعد العصر لأن لها سبباً ، وذوات الأسباب في وقتها ليس فيها نهي. ^(٢)

(١) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح — ٢ — ص ٢٣.

(٢) الشيخ ابن عثيمين/ لقاء الباب المفتوح — ١٩ — ص ٥٨.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء : استفعال من سقى وهو طلب السقيا، وصلاة الاستسقاء لها سبب: إذا جذبت الأرض ، أي : خلت من النبات ، وقحط المطر، أي امتنع ، ولم ينزل ، فلاشك أنه يكون في ذلك ضرر عظيم ، فلهذا صارت صلاة الاستسقاء في هذه الحالة سنة مؤكدة . والاستسقاء الذي ورد عن النبي ﷺ ورد على أوجه متعددة منها :

الأول : أنه دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب الناس ، فقال : يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا ، فرفع النبي ﷺ يديه ورفع الناس أيديهم ، وقال اللهم أغثنا ثلاث مرات ، وكانت السماء صحوا فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت وأمطرت ، ولم ينزل النبي ﷺ من المنبر إلا والمطر يتحادر من لحيته "

الثاني : أنه كان — عليه الصلاة والسلام — في غزوة ونقص عليهم الماء ، فاستغاث الله عز وجل فأنشأ الله مزناً فأمطرت وسقاهم وارتووا .

الثالث : أن رسول الله ﷺ دعا الله سبحانه وتعالى بأن يسقيهم فقام أبو لبابة رضي الله عنه — وكان فلاحاً — فقال يا رسول الله إن التمر في البيادر والبيدر ما يجمع فيه التمر ليبيس ، وكانوا إذا جندوا النخل يضعونه في مكان معد لهذا حتى يبيس ، ثم يدخلونه في البيوت يسمى بيدر ويسمى الجرين أيضاً فقال رسول الله ﷺ : (اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مرده بإزاره

أي: الفجوة التي يدخل منها السيل إلى البستان فأمرت السماء ، وخاف الناس من فساد التمر فجاءوا إلى أبي لبابة، وقالوا اذهب إلى مربدك وسده بإزارك ليقف المطر ، فذهب فسده بإزاره فوقف المطر ، فهذا من آيات الله عز وجل ، وحينئذ سلم الناس من الضرر الكثير الذي يحصل لهم بالمطر في بيادهم .

وهناك أيضاً صفات أخرى ، وليس لازماً أن تكون على الصفة التي وردت عن النبي ﷺ أي طلب السقيا للناس أن يستسقوا في صلواتهم فإذا سجد الإنسان دعا الله وإذا قام من الليل دعا الله عز وجل .

وصلاة الاستسقاء الأفضل أن تكون جماعة كما فعل النبي ﷺ . وصفتها وأحكامها كصلاة العيد ، وعلى هذا فتسن في الصحراء. يكره في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح ستاً وفي الثانية خمساً غير تكبيرة الانتقال ويقرأ بسبح والغاشية.

ولكنها تخالف العيد في أنها سنة والعيد فرض كفاية . فيصلي بهم الإمام ، ثم يخطب خطبة واحدة ، وقد ثبتت السنة أن الخطبة تكون قبل الصلاة كما جاءت السنة بأنها تكون بعد الصلاة . وعلى هذا فتكون خطبة الاستسقاء قبل الصلاة وبعدها ولكن إذا خطب قبل الصلاة لا يخطب بعدها فلا يجمع بين الأمرين ، فإما أن يخطب قبل ، وإما أن يخطب بعد.

ومن هنا خالفت صلاة الاستسقاء صلاة العيد ؛ لأن العيد على المذهب يخطب لها خطبتين .

ويرفع الإمام يديه فيدعوا بدعاء النبي ﷺ ، وكذلك المستمعون يرفعون أيديهم ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ لما رفع يديه حين استسقى في خطبة الجمعة رفع الناس أيديهم وينبغي في هذا الرفع أن يبالغ فيه لأن النبي ﷺ كان يبالغ فيه حتى

يرى بياض إبطيه ولا يرى البياض إلا مع الرفع الشديد حتى إنه جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ "جعل ظهورهما نحو السماء" واختلف العلماء في تأويله: فقال بعض العلماء: يجعل ظهورهما نحو السماء.

وقال بعض العلماء: بل رفعهما رفعاً شديداً حتى كان الرائي يرى ظهورهما نحو السماء؛ لأنه إذا رفع رفعاً شديداً صار ظهورهما نحو السماء.

وهذا هو الأقرب، وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وذلك لأن الرافع يديه عند الدعاء يستجدي ويطلب، ومعلوم أن الطلب إنما يكون بباطن الكف لا بظاهره.

ومن الدعاء: "اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً" والغيث: المطر ومغيثاً: أي مزيلاً للشدة، وذلك لأن المطر قد يتزل ولا يزيل الشدة، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: "ليست السنة ألا تمطروا بل السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً." وهذا يقع أحياناً تحصل أمطار كثيرة، ولا تنبت الأرض وأحياناً تأتي أمطاراً خفيفة ويكون الربيع كثيراً.

ومن الدعاء "اللهم اسقنا غيثاً هنيئاً مريئاً، غدقاً مجللاً، عاماً سحاً، طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين":

الهنيء: ما لا مشقة فيه، وما يفرح الناس به ويستريحون له.

المريء: ذو العاقبة الحسنی.

الغدق: الكثير قال تعالى: ﴿وَأَلِّوْاْ سِتْقَمُواْ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَّاءٍ

غَدَقًا ﴿١٦﴾ [الجن: ١٦].

السح: أي : الذي ليس فيه العواصف ؛ لأن العواصف مع الأمطار تؤدي وتؤلم ؛ وربما تفسد الجدران وتهدم البيوت .

عاماً : أي شاملاً .

طبقةً : أي واسعاً .

دائماً : أي مستمراً ، ولكن هذا الدوام مشروط بأن لا يكون فيه ضرر .

مجللاً : أي مغطياً للأرض ، ومنه جلال الناقة الذي يغطي به ظهرها .

وأيضاً: "اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ، ولا هدم ، ولا غرق" الخ.

والثابت من سنة النبي ﷺ : (أنه إذا نزل المطر حسر ثوبه) أي رفعه حتى

يصيب المطر بدنه ويقول (إنه كان حديث عهد بربه) . وإذا زادت المياه

وخيف منها سن أن يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا) . . (اللهم على

الظراب) وهي الروابي الصغار، والآكام وهي الجبال الصغيرة، وبطون الأودية

ومنابت الشجر.